حكم نفقة الزوجة العاملة فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى

إعداد
د. السيد الصافى محمد

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم
جامعة القاهرة (فرع الفيوم)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم نفقة الزوجة العاملة
فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى

دكتور
السيد الصافى محمد
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة
(فرع الفيوم)

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين

و بعد

فقضايا المرأة عموما و المرأة المسلمة خاصة من القضايا التى لا تنتهى بانتهاء زمن ما و إنما هى متجددة بتجدد العصور و تطورها و موضع اهتمام العلماء والمفكرين و أصحاب النظر فى كل وقت ، و لكل وجهة هو موليها فى هذه المسألة ، وعلى قدر مكانة المرأة و دورها فى المجتمع يكون الاهتمام بقضاياها ، و لا يخفى ما للمرأة من دور فعال ومؤثر فى حركة الحياة و تطورها و فى رقى الشعوب و نموها فالمرأة هى الأم و هى البنت و هى الأخت ،فعلاقتها بالرجل لم تكن فى يوم ما – عند المنصفين – علاقة صراع و تحد و إنما هى علاقة تكامل وبناء فالمرأة من الرجل والرجل من المرأة ، هذا التلاحم الوثيق بين الجنسين يتحدث عنه القرآن الكريم بأدق عبارة و أجمل أسلوب فى آيات عديدة منه ، من ذلك قول الله تعالى فى مطلع سورة "النساء" : [يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا] وقوله تعالى : [ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون] [الروم ٢١] وقوله تعالى:[والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة] [النحل ٧٢].

إذن المرأة والرجل كيان واحد وسعادة أحدهما فى سكونه للآخر هذه حقيقة لاجدال فيها لأن المخبر هوالله تعالى الذى خلق الرجل وخلق المرأة وهوأعلم بمن خلق وأصدق من أخبر، فالعلاقة بينهما علاقة مودة ورحمه لا علاقة صراع وتنافس كما يصورها بعض الجهال بحكمة الخلق وسنن الله فى الأرض .

وعلى ذلك فحين نكتب عن قضايا المرأة فنحن نكتب عن أنفسنا ولا نبتغى إلا الحق، والحق الذى نبتغيه ليس فى التشريق بالمرأة أو التغريب بها وإنما هو حكم الله تعالى ، والصورة التى أراد سبحانه أن تكون عليها المرأة فى هذه الحياة .

والقضية التى نتحدث عنها ونعيش معها فى هذا البحث هى حكم نفقة الزوجة العاملة وعلاقه ذلك بإذن الزوج فى الفقه الاسلامى والقانون المصرى فهى دراسة فقهية فى المقام الأول، وبجوار ذلك فإن البحث سيعنى بمعرفة رأى القانون فى هذه المسألة والأساس الشرعى للمواد القانونية التى حكمت ذلك ومدى قرب ذلك وبعده من مصالح العصر ومتطلباته.

والذى دعانا للكتابة فى هذا الموضوع أمران أولهما: الرغبة فى الاقتراب من قضايا العصر ومتطلباته ، والنظر فى المشكلات الاجتماعية المعاصرة ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة فى ضوء اجتهادات الفقهاء القدامى والمحدثين وتناولهم لهذه المسائل واختيار ما يناسب روح العصر ومتطلباته ، فإن ثراء الشريعة الإسلامية ومرونتها يتسع لكل هذه المشكلات والمستجدات الاجتماعيه . الأمر الثانى: أهمية هذا الموضوع فحالات كثيرة فى المجتمع ينتهى بها الأمر إلى الطلاق بسبب هذه القضية ويتفرق أفراد الأسرة بسببها ويكون لذلك أثره السئ على الأولاد وعلى الأقارب والسبب فى ذلك الجهل بأحكام الدين وبالحقوق والواجبات التى نيطت بكل فرد من أفراد الأسرة وعدم الحرص على معرفة رأى الدين ورد الأمر إلى الله ورسوله.ومن هنا كانت الحاجة إلى مزيد من البحوث فى إطار هذا الموضوع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

موقف الشريعة الإسلامية من عمل المرأة عموما

تكاد تتفق كلمة العلماء على أن المرأة كالرجل فى العمل : فليس فى نصوص الشريعة ما يمنع عمل المرأة وتوليها الوظائف المؤهلة للقيام بها، والأصل فى ذلك المساواة بينها وبين الرجل فى الحقوق والواجبات إلا فيما دلت النصوص على تخصيصه بأحدهما (١) فالأعمال المشروعة التى أباحها الإسلام للرجال هى ذاتها التى أباحها للنساء ، والأعمال الشائنة التى حرمها على الرجال هى ذاتها التى حرمها على النساء (٢) لأن المرأة نصف المجتمع الإنسانى ،ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أوالشلل فيأخذ من الحياة ولا يعطيها و يستهلك من طيباتها ولاينتج لها شيئا (٣) .

إذن عمل المرأة فى الإسلام جائز مادام هذا العمل فى ذاته مشروعا وغير مؤد إلى ارتكاب ما هو حرام فى الشريعة ،والتزمت المرأة فيه بأدب المرأة المسلمة ،وبالضوابط التى وضعها الإسلام فى الخروج والاختلاط .

وقد يكون عمل المرأة مطلوبا طلب استحباب أو طلب وجوب إذا احتاجت إليه هى أو أسرتها أو احتاج إليه المجتمع : كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا مورد لها ولا عائل وهى قادرة على الكسب الذى يغنيها عن ذل السؤال ،أو تكون الأسرة محتاجة إليها فى معاونة الزوج أو تربية الصغار أو مساعدة أبوين كبيرين ،أو يكون المجتمع فى حاجة إلى عملها كتطبيب النساء فى كافة فروع الطب وتخصصاته، وكتعليم البنات فى كافة

---

(١) راجع : مكانة المرأة فى القرآن الكريم و السنة الصحيحة ص ٢٤٣لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ، المفصل فى أحكام المرأة و البيت المسلم فى الشريعة الإسلامية ١٨١/٤ د/عبد الكريم زيدان .

(٢) المرأة بين طغيان النظام الغربى و لطائف التشريع الربانى ص ٦٣ د/محمد سعيد البوطى

(٣) فتاوى معاصرة ص٣٠٤ د/يوسف القرضاوى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المراحل الدراسية ، وغير ذلك من الأعمال الكثير لا تصلح فيه إلا المرأة، ويكون قبول الرجل فيها من باب الضرورة التى ينبغى أن تقدر بقدرها ولا تصبح قاعدة ثابتة(١) .

ويستدل العلماء فى ذلك بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية ، أما القرآن الكريم فمما يستدلون به حكاية القرآن الكريم قصة ابنتى الشيخ الكبير شعيب مع موسى -عليهما السلام- قال الله تعالى فى ذلك :[ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير] [القصص ٢٣، ٢٤] . ووجه الاستدلال بالآية أن شعيبا -عليه السلام- وهو النبى أذن لابنتيه أن تسقيا الأغنام خارج البيت من ماء مدين لأنه لا يقدر هو على القيام بذلك ولم يكن عنده رجل يقوم بسقى الأغنام عوضا عنه ، فاضطر الى إرسال ابنتيه للقيام بذلك لأن هذه حالة ضرورة . و فى ذلك يقول الإمام الرازى عند تفسير الآيات : "فإن قيل : كيف ساغ لنبى الله الذى هو شعيب أن يرضى لابنتيه بسقى الماشية ؟ فالجواب : إنا وإن سلمنا أنه كان شعيبا النبى -عليه السلام- لكن لا مفسدة فيه لأن الدين لا يأباه ،وأما المروءة فالناس فيها مختلفون ، و أحوال البادية غير أحوال الحضر لاسيما إذا كانت الحالة حالة ضرورة " (٢) .

وأما السنة النبوية فيستدلون على ذلك بأحاديث أشهرها ما رواه البخارى فى صحيحه عن أسماء بنت أبى بكر -رضى الله عنها- قالت: [تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، وأستقى الماء ،وأخرز غربه ،وأعجن ،ولم أكن أحسن أخبز،وكان يخبز لى جارات من الأنصار،وكن نسوة صدق ،وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى،وهى منى على ثلثى فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت

---

(١) راجع : السابق

(٢) تفسير الرازى فى سورة القصص الآيات ،وراجع :المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم ٢٦٨/٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعانى،ثم قال [إخ إخ] ليحملنى خلفه،فاستحييت أن أسير مع الرجال،وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس،فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت: لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه،فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال : والله،لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه.قالت:حتى أرسل إلى أبوبكر بعد ذلك بخادم يكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى](١)

وروى مسلم فى صحيحه عن عائشة أم المؤمنين قالت :[قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أسرعكن لحاقابى أطولكن يدا" قالت:فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت:فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق] (٢) وفى رواية: [..وكانت زينب امرأة صناع اليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق فى سبيل الله (٣).

وروى مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال :[طلقت خالتى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبى صلى الله عليه و سلم فقال : بلى فجذى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا](٤). والأمثله كثيرة فى كتب الحديث والتراجم تدل على أن المرأة عملت فى مجالات عديدة كالصناعات اليدوية والتجارة وغير ذلك ، ولا يتسع البحث لاستقصاء هذه الأمثلة (٥)

بيد أن العلماء الذين يقرون بمساواة المرأة للرجل فى العمل و تولى الوظائف والمهام و يجعلون ذلك أصلا – من خلال فهمهم للنصوص و مقاصد الشريعة – يقرون

---

(١) أخرجه: البخارى فى صحيحه كتاب النكاح باب الغيرة ،ومسلم فى صحيحه كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبيه إذا أعيت فى الطريق .

(٢) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل زينب أم المؤمنين .

(٣) راجع :طبقات ابن سعد ٧٧/٨ ،أسد الغابة ١٢٦/٧

(٤) أخرجه :مسلم فى كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها

(٥) راجع – مثلا –كتاب : المرأة فى الإسلام ص١١٢ د/سامية منسى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أيضا باختلاف الطبيعة البشرية بين الجنسين ، فطبيعة المرأة البشرية تختلف فى تكوينها الجسدى والروحى عن الطبيعة البشرية للرجل ، وهناك اختلاف أيضا فى التكاليف الشرعية من حيث الحقوق والواجبات والآداب السلوكية والاجتماعية . هذا الاختلاف بين الجنسين فى الطبيعة وفى مجموعة التكاليف التى نيطت بكل جنس اقتضى أن تمارس المرأة من الأعمال ما يتناسب مع طبيعتها ومع تكاليفها الشرعية التى خصت بها دون الرجل أواختلفت فيها مع الرجل دون أن تقحم نفسها فى أعمال لا تستطيع معها أن تؤدى ما عليها من التزامات دينية وأسرية فتكون مقصرة فى حق دينها و فى حق أسرتها و بخاصة زوجها و أولادها . و على سبيل المثال قال العلماء لا ينبغى للمرأة أن تقوم بأعمال فيها إثارة لغرائز الرجال أوتشيع الفاحشة بين الناس ، أو تقتضى منها البيات خارج الدار أو الوطن لفترات طويله مع إهمال الزوج والأولاد ، أوالاقامة فى المناطق النائية عن العمران فى الصحارى والجبال والمحيطات ، أو التى تعرضها لأخطار بدنية لا توافق ظروف الحمل والإرضاع والحضانة (١) .

وإنما عليها أن تختار من الأعمال والوظائف ما يتفق مع مؤهلاتها الجسدية والنفسية والتزاماتها الأسرية والسلوكية ، فيأتى عملها ليسد حاجة من حاجات المجتمع الضروريه لبنى جنسها كالطب – مثلا – فى كل تخصصاته ،والتمريض ،وعلوم الصيدلة ،وكذلك التدريس فى المدارس والجامعات ، وأصول تربية الطفل ، وفنون الطبخ وفنون الخياطة والتطريز ، وكذلك الرعاية الاجتماعية ، والكتابة والنشر ، وغير ذلك من الأعمال الكثيرة التى يحتاج إليها المجتمع وتستطيع المرأة أن تسهم فيها بشكل فعال ومؤثر .

ولا يتأتى ذلك للمرأة إلا بتخيرها من مجالات العلم وتخصصاته ما يؤدى بها إلى العمل الذى يتناسب معها ،وعلى أولياء الفتاة أن يتنبهوا لمثل ذلك فتوجه الفتاة إلى ما ينبغى أن توجه إليه فى حياتها . ولذلك نجد ابن عابدين – الفقيه الحنفى – يقول فى حاشيته : "و عليه فله – أى الأب – دفعها – أى ابنته – لامرأة تعلمها حرفة كتطريز

---

(١) راجع : مكانة المرأة فى القرآن و السنة ص ٤٠٥ ، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ص٣٨ المرأة بين طغيان النظام الغربى و لطائف التشريع الربانى ص ٦٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وخياطة مثلا " (١)

وتتفق كلمة العلماء المعتبرين جميعهم على أن عمل المرأة الأول هو الأسرة. وأجل أدوارها فى الحياة هو دور الأمومه وتربية النشء ، والذى أفهمه من حديث العلماء عن ضوابط الإسلام فى عمل المرأة أن كل عمل يبعدها عن كونها زوجة ذات حقوق وواجبات وأماً مسئولة ولها رسالة سامية ،فهذا العمل لايجوز لأن الكيان الأسرى له حرمته التى لا يجوز المساس بها ، و للمرأة أن تعمل متى تشاء مادامت قائمة بأعباء الأسرة و بدورها فيها ، أما أن يكون العمل على حساب دورها الأسرى فهذا لم يقل به أحد و لم يأت به نص لأن دور المرأة فى الأسرة لا يستطيع أن يقوم به أحد غيرها ، أما الأعمال الأخرى الخارجة عن نطاق الأسرة فهذه يصلح لها الرجال والنساء على السواء. وإهمال المرأة فى دورها كزوجة وأم لا يقتصر ضرره على الأسرة وحدها ، وإنما يمتد ليشمل المجتمع بل الأمة جميعا ،وصدق شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

ونحن نتفق مع التكييف الفقهى الذى يقول بأن عمل المرأة للاكتساب والرزق وتحصيل أسباب العيش و الحياة مباح فى حقها ، لكن لا ينبغى لهذا المباح أن يزاحم ما هو واجب على المرأة ، و واجب المرأة الأول هو القيام بشئون الأسرة و رعايتها على أكمل وجه (٢) فإذا استطاعت المرأة أن تجمع بين واجبها الأول دون تقصير و بين العمل فلها أن تمارس أى وظيفة من الوظائف المشروعة ، أما عندما تتزاحم الأعمال وتتضارب مع المتطلبات الأسرية فلا مناص عندئذ من اتباع ما يقتضيه سلّم الأولويات فى تفضيل الأهم فمادونه من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات ولاشك أن واجب المرأة الأسرى تجاه زوجها و أولادها يرقى إلى مستوى الضروريات من بين مصالح المجتمع (٣)

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦١٢/٣

(٢) راجع :المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم ٢٦٥/٤

(٣) راجع :المرأة بين طغيان النظام الغربى ولطائف التشريع الربانى ص ٤٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

آراء الفقهاء فى حكم نفقه الزوجه العاملة

أجمع الفقهاء على وجوب النفقة على الزوج لزوجته،واحتجوا لذلك بالكتاب والسنة وبالمعقول :أما الكتاب فمنه قول الله تعالى :[لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها] [الطلاق ٧] وقوله تعالى : [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف] [البقرة٢٣٣] .ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم – فى حديث حجة الودآع الذى أخرجه مسلم وغيره عن جابر – [اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف](١) .أما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه،ولهذا جعل للقاضى رزق فى بيت مال المسلمين لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب (٢) .

ورغم اتفاق العلماء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها إلا أنهم اختلفوا فى سبب وجوبها وهنا نجد اتجاهين أساسيين فى المسألة : الاتجاه الأول و يمثله جمهور العلماء وسبب وجوب النفقة عند هؤلاء هو تحقق معنى الاحتباس فى الزوجة (٣) بمعنى أن نفقة الزوجة جزاء احتباسها على زوجها على اختلاف بين العلماء فى التعبير عن هذا المعنى ،فبعضهم يعبر عن ذلك بالاحتباس وبعضهم يعبر بالتمكين أوالتسليم (٤) وهذه المعانى جميعها تدور فى فلك واحد وهو أن النفقة جزاء الاحتباس_فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه أصله القاضى والعامل فى الصدقات(٥).

---

(١) الحديث أخرجه :مسلم فى كتاب الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم

(٢) راجع :بدائع الصنائع ١٥/٤ ،الفقه الإسلامى وأدلته ٧٣٧٢/١٠ د/وهبة الزحيلى .

(٣) راجع :دراسات فى الأحوال الشخصية ص٢٢٦ ،٢٢٠

(٤) راجع : بدائع الصنائع ١٥/٤ ،الوسيط فى المذهب للغزالى ٢٧٤/٦

(٥) شرح فتح القدير ٣٧٨/٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإجراء هذا القياس – الذى جعله الفقهاء سببا فى وجوب نفقه الزوجه – يؤدى فى النهايه الى أن خروج الزوجة الى العمل وانشغالها فترة عن الزوج دون إذنه ورضاه مسقط للنفقة ، لأنه لما كانت النفقة فى مقابل الاحتباس أو التمكين التام فى أى وقت ،فنقصان هذا الاحتباس أو التمكين بخروجها وابتعادها عن الزوج ولو لفترة قصيرة يؤدى إلى سقوط نفقتها أما إن رضى الزوج بذلك فنفقتها ثابتة على الزوج لأن الاحتباس الكامل حقه وقد رضى به ناقصا فلا ضرر فى ذلك.

الاتجاه الثانى فى بيان سبب وجوب النفقة نجده عند ابن حزم وجماعة – فى مقابل رأى الجمهور – ويذهب هذا الرأى إلى أن سبب وجوب النفقة هو عقد النكاح نفسه ، وعلى ذلك فالرجل ينفق على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى الى البناء أو لم يدع ولو أنها فى المهد ناشزا كانت أو غير ناشز (١) وبناء على هذا الرأى فإن نشوز المرأة وخروجها للعمل دون إذن الزوج لايسقط نفقتها مادام عقد الزوج الذى هو سبب وجوب النفقة قائما .

هذا مجمل أقوال الفقهاء فى المسألة لكن لا يغنى هذا الإجمال عن تفصيل القول فى ذلك ومنهجنا هو عرض أقوال الفقهاء – وبخاصة فقهاء المذاهب الأربعة – فى المسألة وأدلتهم فيما ذهبوا إليه ، وبناء على قوة الدليل وشرعيته ، ومدى قرب أوبعد هذا الرأى لمتطلبات العصر وظروفه يكون الترجيح بين الآراء الفقهيه ومحاولة الخروج بنتائج مقننه فى هذا الأمر، وسيكون حديثنا أولا عن تناول المذهب الحنفى للمسألة باعتباره الأول زمنيا وباعتباره الأول من حيث العمل به فى مصر ثم يلى ذلك بقية المذاهب .

المذهب الحنفى

سبب وجوب النفقه عند الحنفية هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها فتستوجب الكفاية عليه فى ماله لأنها مفرغة نفسها له كالعامل على الصدقات ،والقاضى ،والمفتى والوصى والمقاتل ،والمضارب ،فهؤلاء جميعا محبوسون لحق غيرهم فاستحقوا النفقه ،وكل محبوس لمنفعه غيره يلزمه نفقته . ففى "فتح القدير" : " النفقة

---

(٦) راجع :المحلى لابن حزم ٨٨/١٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واجبة للزوج على زوجها .. لأن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه أصله القاضى والعامل فى الصدقات " (١)

وشرط وجوب النفقة عند الحنفية هو تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم ، و يعنون بذلك : التخلية ، وهى أن تخلى بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة ، وهذا التسليم حقيقى .وقد يكون التسليم حكميا أى حاصل حكما، و ذلك إذا كانت الزوجة مستعدة للانتقال الى بيت الزوج إذا طلبها ولم تمانع ، ولذلك قالوا : " إذا تزوج حرة صحيحة سليمة ونقلها إلى بيته فلها النفقة لوجود سبب الوجوب وشرطه ، وكذلك إذا لم ينقلها وهى بحيث لا تمنع نفسها و طلبت النفقة ولم يطالبها بالنقلة فلها النفقة لأنه وجد سبب الوجوب وهو استحقاق الحبس وشرطه و هو التسليم " (٢)

ويتخرج على قول الحنفية فى بيان سبب وجوب النفقه وشرطها أن المرأة إذا فوتت التسليم بعد حبسها على الزوج فقد فوتت ما كان يجب النفقه لها باعتباره فلا نفقة لها لأنها إنما تستوجب النفقه بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة (٣)

والسؤال الذى يُوجد نفسه الآن كيف تفَوت المرأة التسليم الذى تجب النفقة لها باعتباره ؟ الاجابة عن هذا السؤال تتضح من خلال بياننا لمعنى النشوز عند الحنفية .

يقرر الحنفية بداية أنه لا نفقة للناشز ووجه حرمانها أن الدلائل الدالة على وجوب النفقه تفصل بين الناشز وغير الناشز لقول الله تعالى : [وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن] وذلك يشير إلى تسليم النفس لأن الولادة بدونه لاتتصور (٤)

---

(١) شرح فتح القدير ٣٧٨/٤ ، وراجع :تحفة الفقهاء ٢٣١/٢ ،بدائع الصنائع ١٦/٤ ،حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٢٨/٣

(٢) بدائع الصنائع ١٨/٤

(٣) راجع : المبسوط ١٦٠/٥

(٤) راجع : "شرح العناية على الهداية" للبابرتى [على هامش شرح فتح القدير ٣٨٢/٤ ط دار الفكر بيروت]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فبفوات التسليم يتحقق النشوز بناء على استدلالهم السابق بالآيه ، وفوات التسليم يكون بخروج المرأة من بيتها دون إذن الزوج ، ولذلك يقول الكاسانى فى البدائع: " ولا نفقة للناشزة لفوات التسليم بمعنى من جهتها وهو النشوز ، والنشوز فى النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت ، فأما إذا كانت فى منزله ومنعت نفسها فى رواية فلها النفقه لأنها محبوسة لحقه منتفع بها ظاهرا وغالبا فكأن معنى التسليم حاصلا (١) وفى "شرح العناية على الهداية "تجد قول " البابرتى": "الناشزة هى الخارجة من منزل الزوج المانعة منه نفسها وهذه كذلك ، وإنما قيل الخارجة من منزل الزوج لأنها إذا كانت ساكنة معه فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها طوعا أو كرها فلا تبطل النفقة.." (٢)

وبناء على قول الحنفية فى بيان معنى النشوز فإن خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه نشوز مسقط للنفقة مادام هذا الخروج لم يكن بعذر شرعى، ومن الأعذار الشرعية التى ذكروها خروجها من بيت الغصب ،أو من بيت غير مهئ للسكنى، أو منعته من دخول دارها وطالبته بإيجار دارلها،وغير ذلك من الاعذار التى ذكروها (٣)

لكن ، هل من الأعذار التى ذكروها خروج المرأة للعمل ؟ ذلك ما اضطربت فيه أقوال الحنفية واختلفت أقوالهم فتارة يصرحون بأن الزوجة إن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن (٤). وفى موضع آخر نجد تصريحهم بأن الزوج له منعها – أى الزوجة – من الغزل ومن كل عمل ولو قابلة ومغسلة (٥).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢/٤

(٢) هامش شرح فتح القدير ٣٨٢/٤، وراجع :حاشية رد المحتار ٦٣٢/٣

(٣) راجع :حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٣٢/٣ ،المفصل فى أحكام المرأة ١٥٨/٧

(٤) راجع :شرح فتح القدير ٣٩٨/٤

(٥) راجع :رد المحتار على الدر المختار٦٣٢/٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكن قبل أن نفصل القول فى هذه المسألة نقرر بداية أنه لا اختلاف بين الأحناف فى أن المرأة العاملة أو المحترفة إذا خرجت للعمل بإذن الزوج ورضاه أنها غير ناشز والنفقة واجبة لها على الزوج وكذلك الحال إذا خرجت بلا إذن زوجها ولم يمنعها من ذلك؛لأن ذلك قرينة تدل على الرضا ،والتسليم من حقه وقد رضى به ناقصا فلا ضرر فى ذلك ، ولذلك نجد ابن عابدين يقرر لنا هذه القاعدة فقد جاء فى حاشيته : "..عن البحر :أن له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة ومغسلة أه وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك ، فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة مادامت خارجة ،وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة والله تعالى أعلم"

أما عن خروج المرأة للعمل بلا إذن الزوج ورضاه ،وهل فى ذلك عذر شرعى يسوغ لها الخروج دون إذنه أم أنه ليس عذرا شرعيا فيعد خروجها بلا إذن الزوج نشوزا مسقطا لنفقتها الواجبة على الزوج ؟ فى المذهب الحنفى – كما قلنا – نجد الرأيين :

فقد جاء فى " فتح القدير " للكمال بن الهمام – فى حالات إذن الزوج لزوجته بالخروج من البيت ومنعها من ذلك – قال :" ولو كان أبوها زمنا مثلا وهو يحتاج الى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تطيعه مسلما كان الأب أو كافرا .وفى "مجموع النوازل" فإن كانت الزوجة قابلة أو غسّاله ،أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق ،تخرج بالإذن وبغير الإذن ،والحج على هذا .وماعدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ،ولو أذن وخرجت كانا عاصيين " (١)

وفى مقابل هذا النص – الذى يجيز خروج الزوجة بإذن الزوج وبغير إذنه إذا كان هناك عذر شرعى لخروجها كخدمة أبيها المريض مثلا أو كان هناك حاجة مشروعة تقتضى الخروج كأن تكون قابلة أوغساله ،أو لها أو عليها حق– نجد ابن عابدين ينقل لنا عن الدر المختار "شرح تنوير الأبصار" قول صاحبه :"وفى البحر :له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لأجنبى ولو قابلة أو مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية"

ثم يقول ابن عابدين – شارحا – :"قوله [ولو قابلة ومغسلة] أى التى تغسل الموتى

---

(١) شرح فتح القدير ٣٩٨/٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما فى الخانية،ونقل فى البحر عنها تقييد خروجها بإذن الزوج بعد ما نقل عن النوازل أن لها الخروج بلا إذنه واقتصر عليه فى الفتح ، وقوى فى البحر الأول بما علل به الشارح"

وقال أيضا : " وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك ،فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة مادامت خارجة وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة" (١)

ومن خلال تعليقات ابن عابدين على هذه النصوص نستطيع القول بأن فى المسأله رأيين فى المذهب الحنفى :

الأول منهما :أن المرأة العاملة إذا كان خروجها لضرورة أو كان العمل يقتضى الخروج ويحتاج إليه المجتمع كالقابله والغسالة وما يقاس عليهما من أعمال هامة وضرورية فى المجتمع فلا يشترط إذن الزوج فى هذه الحالة ولا تسقط نفقتها إن خرجت دون إذن الزوج.

الرأى الثانى أن الزوج له منع زوجته من كل عمل ولو قابلة ومغسلة ،وإذا خرجت فى هذه الحالة بلا إذنه لعمل خارج البيت فهى ناشز مادامت خارجة ومنعها من ذلك وتسقط نفقتها .

ويبدو أن الرأى الثانى هو الراجح فى المذهب الحنفى لأنه يتفق مع أقوالهم فى سبب وجوب النفقه وشرطها ومعنى النشوز ،ولذلك رجحه ابن عابدين حين قال – فى النص السابق – :"وقوى فى البحر الأول بما علل به الشارح"

لكن لا يمنع هذا التفصيل الذى ذكرناه من القول بأن هناك اضطرابا واختلافا فى المذهب فى هذه المسألة ولذلك جاء فى "الدر المختار": "ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم .قال فى المجتبى :وبه عرف جواب واقعة فى زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التى تكون بالنهار فى مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى ،قال فى النهر :وفيه نظر.."

وقد علق ابن عابدين على القول الأخير الذى جاء فى النهر – وهو عبارة "وفيه

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٣٢/٣ – ٦٣٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نظر" – فقال :"قوله [قال فى النهر وفيه نظر] وجهه أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها ،بخلاف المسألة المقيس عليها فإنها لا عذر لها فنقص التسليم منسوب إليها.."(١)

و الذى أفهمه من النصين الأخيرين عند حديثهم عن المحترفات ، ومن النصوص السابقة أن الحنفية رغم اختلافهم فى المسألة على قولين أنهم يفرقون بين نوعين من خروج المرأة من بيتها بقصد العمل والاحتراف :

الأول:خروج للقيام بأعمال هى من قبيل الفروض الكفائية فى المجتمع وتعطيلها يضر بمصالح المجتمع وحاجاته كالقابلة والغسالة وما يقاس عليهما من أعمال ،أو يكون خروج المرأة لضرورة كاشتغالها بمصالحها كما يقول ابن عابدين ،وهذا النوع من الأعمال هو المراعى فى التكييف الفقهى عند الذين قالوا لا يشترط إذن الزوج إذا كانت الزوجة قابلة أو غسّالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق .

الثانى:خروج ليس من قبيل القيام بأعمال هى من الفروض الكفائية ولا يترتب ضرر اجتماعى على عدم خروج المرأة إليها ،ولم تكن لدى المرأة ضرورة تدعوها للخروج فهذا النوع من الخروج يتفق فيه علماء المذهب على شرط إذن الزوج ورضاه، وأن خروج المرأة دون إذن زوجها فى هذه الحاله نشوز منها تسقط به النفقة الواجبة لها على الزوج .

هذا عن حكم عمل الزوجة خارج البيت فى المذهب الحنفى أما عن عملها فى بيت الزوجية :فقد جاء فى "الدر المختار": – نقلا عن البحر– " له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لأجنبى ولو قابلة أو مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية " وجاء أيضا " وينبغى عدم تخصيص الغزل ،بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية لكسب لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا العمل ولو تبرعا لأجنبى"

والغزل من الأعمال التى تقوم بها المرأة فى البيت ،وعلى هذه الروايه فللزوج أن يمنع زوجته من كل عمل تقوم به فى بيتها المقتضية للكسب وغيرها لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه ،والمرأة إذا قامت بعمل من هذه الأعمال لم تكن ناشزا بناء على

---

(١) السابق ٣/٦٣٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تفسير النشوز عند الحنفية ولذلك قالوا للزوج منعها من ذلك ،وهناك فرق بين أن تكون ناشزا وبين أن يكون للزوج منعها من ذلك .

واختلفوا فيما "لو أجرت نفسها لإرضاع صبى وزوجها شريف ولم تخرج" فبعضهم لم يجعلها ناشز بذلك وهو الراجح من أقوالهم ،وهناك قول فى المذهب يقول بنشوزها. وقد علق ابن عابدين على هذا بقوله :"أقول :وأنت خبير بأن هذا كله لا يدل للقول بأنها تصير بذلك ناشزة ،لأنها – يعنى الناشز – الخارجة بغير حق كما مر ،وإلا لزم أنها تصير ناشزة إذا خالفته فى الغزل والنقش والحناء ونحو ذلك مما تخالف به أمره وهى فى بيته وفساده لا يخفى ،نعم يفيد أن له منعها من هذا الإيجار ...لأنها فى الإرضاع والسهر تتعبَ وذلك ينقص جمالها وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها"(١)

ثم يحرر ابن عابدين المسألة ويضع لها تكييفا فقهيا أكثر انضباطا وأقرب إلى نصوص الشريعة ومقاصدها فيقول :"قلت :ثم إن قولهم له منعها من الغزل يشمل غزلها لنفسها ،فإن كانت العلة فيه السهر والتعب المنقص لجمالها فله منعها عما يؤدى إلى ذلك لا ما دونه ،وإن كانت العلة استغناءها عن الكسب كما مر ،ففيه أنها قد تحتاج إلى مالا يلزم الزوج شراؤه لها .والذى ينبغى تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدى إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذى لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها خصوصا فى حال غيبته من بيته ،فإن ترك المرأة بلا عمل فى بيتها يؤدى إلى وساوس النفس والشيطان ،أو الاشتغال بما لا يعنى مع الأجانب والجيران "(٢)

هذا التحرير الضابط من ابن عابدين يعطينا وجهة واضحة فى المذهب الحنفى لمسألة عمل المرأة فى بيت زوجها ،فللزوج أن يمنع امرأته عما يوجب خللا فى حقه أما فى غير ذلك فليس له منعها فإن عصته فى ذلك ولم تطعه فللزوج أن يسلك تدابير أخرى دون أن يسقط حقها فى النفقه ،لأنها ليست ناشزا – حسب أقوال علماء المذهب

---

(١) السابق

(٢) السابق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الذين يفسرون النشوز بالخروج كما مر – فهى لم تخرج من بيته ،وهو قادر على استيفاء حقوقه منها فى الغالب ،فالحبس الذى سبب وجوب النفقة عندهم متحقق ،والتسليم الذى هو شرطه حاصل فى الجملة (١)

وهذا يتفق مع النصوص التى جاءت فى هذا المعنى ،ومن ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه من قول عائشة – عن نساء النبى صلى الله عليه وسلم – :[فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا .قالت :فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق] (٢)

وعمل زينب – رضى الله عنها – كان فى الصناعة ،فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق فى سبيل الله (٣) وعلى ذلك فعمل المرأة فى بيتها للتصدق ،أو شراء مالا يلزم الزوج شراؤه ،أو لمساعدة أبويها ، وغير ذلك مما هو مباح وحلال جائز ولا يشترط إذن الزوج فيه ،ولكن ذلك كله مشروط بألا يوجب ذلك خللا فى حقوق الزوج أو تنقيصها ،أو ضررا يلحق به ،أو يؤدى إلى خروجها دون إذنه .

المذهب المالكى :

سبب وجوب النفقة عند المالكية الزوجية أى كونها زوجة للرجل ولذلك قالوا بوجوب النفقة للمطلقة طلاقا رجعيا لبقاء حق الزوج ،أما البائن فلا نفقة لها لانتفاء النكاح بالإبانة إلا إذا كانت حاملا فإن النفقة من أجل الحمل ، ولذلك جاء فى المدونة: عن مالك "والنفقة لازمة للزوج فى كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضى عدتها" (٤)

وأما شرط وجوب النفقة عندهم فهو حق الاستمتاع أو التمكين ويتحقق بالدخول أو يدعى إلى الدخول، وهى ممن توطأ وهو بالغ ،ولذلك قال ابن رشد :"فأما وقت وجوبها: فإن مالكا قال :لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها،وهى

---

(١) راجع :حديثنا عن سبب وجوب النفقه وشرطها ومعنى النشوز عند الحنفية .

(٢) الحديث سبق تخريجه

(٣) راجع فيما سبق الحديث عن عمل المرأة

(٤)المدونة الكبرى ١٠٨/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ممن توطأ وهو بالغ "(١) وفى " الذخيرة " للقرافى " النكاح .. موجب بشرط التمكن وبلوغ الزوج واطاقة المرأة الوطء " (٢)

وتسقط النفقة الواجبة للمرأة على زوجها بنشوزها عند المالكية إلا ابن القاسم فإنه أوجب النفقه للناشز مخالفا بذلك علماء المالكية وجمهور الفقهاء عامة ، وفى ذلك يقول ابن عبد البر : "ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا ،وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء فى نفقة الناشز فأوجبها "( )

ونشوز المرأة يتحقق عند المالكية بخروج المرأة من طاعة زوجها :بمنعه التمتع بها ،أو خروجها بلا إذنه ،أو تركها حقوق الله ،أو خيانتها لزوجها فى نفسها أو ماله .ولذلك جاء فى "الشرح الصغير" نشزت أى خرجت من طاعته بمنعها التمتع بها ،أو خروجها بلا إذن الزوج لمكان لا يحب خروجها له ،أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة ،أوأغلقت الباب دونه ،أوخانته فى نفسها أو ماله ،والوعظ ذكر ما يقتضى رجوعها عما ارتكبته من الأمر والنهى برفق . واختلف فى وجوب نفقة الناشز والذى وقع به الحكم وهو الصحيح أن الزوج إذا كان قادرا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها النفقة وإن غلبت عليه لحمية قومها وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقه لها..."(٤) وجاء فيه أيضا "فإن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لأنه كخروجها بإذنه" (٥)

ومن هذا النص يتضح :معنى النشوز عند المالكية فهو لاشك أوسع فى معانيه عما هو عليه عند الحنفية، فإذا كان الحنفية يحصرونه فى خروج المرأة من بيتها وأن منعها

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٦/٢

(٢) الذخيرة ٤٦٥/٤ ، وراجع : الكافى فى فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ٢٥٥ ، حاشية الدسوقى ٥٠٨/٢

(٣) الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٢٥٥ وراجع : جامع الأحكام الفقهية للقرطبى ٣٨٥/٢ جمع وتصنيف : فريد عبد العزيز الجندى "من تفسير القرطبى"

(٤) الشرح الصغير ٢٩٢/٢ ، وراجع : بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٢٢/١

(٥) الشرح الصغير ٥٤/٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

زوجها من التمتع بها داخل بيت الزوجية لا يعد نشوزا ،لأنه قادر عليها وهو متمتع بها غالبا ،فإن المالكية يعددون وجوه عصيان الزوجة لزوجها والتى يتحقق بها النشوز لتشمل منعها التمتع بها فى بيت الزوجية ،وخروجها من بيته بلا إذنه ،وتركها حقوق الله تعالى ،وخيانة زوجها فى نفسها وماله .

ويتخرج على قول المالكية فى سبب وجوب النفقة وشرطها ومعنى النشوز أن خروج المرأة للعمل من بيتها بلا إذن الزوج نشوز منها يسقط نفقتها الواجبة لها على الزوج ولكن ذلك مشروط بعدم قدرة الزوج على ردها ولو بالحكم من الحاكم فإن كان قادرا ولم يفعل فلها النفقه لأن ذلك قرينة تدل على الرضا كما لو أذن لها بالخروج للعمل. ومن المعروف والثابت أن إذن الزوج بالعمل أو الخروج له لا يسقط نفقتها لأن الاحتباس الكامل من حق الزوج وقد رضى به ناقصا فهو تصرف فى خالص حقه فلا يترتب ضرر على ذلك .

أما إن احترفت المرأة مهنة داخل بيت الزوجية دون أن تضطر إلى الخروج فإن جواز ذلك مشروط عند المالكية بألا يؤدى عملها إلى تنقيص حق الزوج أو ضرره وإلا كان للزوج منعها من هذا العمل فإن عصته فهى ناشز وتسقط نفقتها أما إن كان العمل لا ضرر فيه للزوج فإن منعه لها عند ذلك يكون بقصد الضرر وبخاصة إذا كانت تحتاج إلى ما لا يلزم الزوج شراؤه ، ففى "شرح الزرقانى" : "وله منعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل إلا أن يقصد به ضررها "(١) .وهذا الرأى – فى احتراف المرأة داخل بيتها – سبق أن انتهى إليه ابن عابدين الحنفى ورجحه وهو المختار عندنا .

بقى أن نشير إلى أن شرط المالكية "أن الزوج إذا كان قادرا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها النفقة "أن المالكية يضيقون القول بسقوط النفقة بنشوز الزوجة ،وأن النفقة –عندهم – وإن كانت تسقط بالنشوز إلا أن ذلك لا يكون إلا بعجز

---

(١) شرح الزرقانى على مختصر خليل ٢٤٧/٣ ، وراجع : الأكليل شرح مختصر خليل ص ٢٤٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الزوج التام عن ردها فإن كان قادرا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها النفقة .

ويؤكد ذلك ما جاء فى "المدونة" عن مالك :"..قلت :أرأيت العبد إذا لم يقدر على نفقة امرأة حرة كانت أو أمة .قال :قال لى مالك تلزمه نفقة امرأته حره كانت أو أمة .قال : فقلنا له وإن كانت تبيت عند أهلها قال :نعم هى من الأزواج ولها الصداق وعليها العدة ولها النفقة" (١)

ويتخرج على ظاهر هذا النص أن خروج المرأة للعمل بلا إذن الزوج لا يسقط النفقة ،وأن النفقة تجب بالزوجية ولا اعتبار لنقص التسليم أو الاستمتاع فى وجوب النفقة على الزوج ، لكن إذا فهم قول مالك فى ضوء تصريح علماء المذهب بأن خروج المرأة من بيتها بلا إذن الزوج نشوز مسقط للنفقة وأن ذلك لا يكون إلا مع عجز الزوج التام عن ردها (٢) يتبين أن مقصود قول مالك من النص السابق – كما يبدو لى – هو تضييق القول بسقوط نفقة الزوجة عند نشوزها ،وأن ذلك لا يكون بمجرد النشوز وإنما يكون بعجز الزوج التام عن ردها ولو بحكم الحاكم وذلك يكون فى حالات نادرة فإن الزوج فى الغالب قادر على ردها عن هذا النشوز إلى الطاعة فى بيت الزوجية ولذلك يقول ابن عبد البر مؤكدا هذا المعنى"ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشئ غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب إن غابت بإذنه .."(٣)

المذهب الشافعى

جاء فى سبب وجوب النفقة الزوجية فى المذهب الشافعى قولان مستنبطان من معانى كلام الشافعى :

---

(١) المدونة الكبرى ١٩٠/٢

(٢) راجع :الشرح الصغير ٢٩٢/٢، ٥٤/٣ ،بداية المجتهد ١٠٧/٢

(٣) الكافى فى فقه أهل المدينة ص٢٥٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحدهما : وهو القول القديم فى مذهبه ،أنها تجب بمجرد العقد بشرط عدم النشوز(١) ولا تجب بالتمكين بدليل وجوبها للرتقاء والمريضة فكأن العقد موجب والنشوز مسقط.

القول الثانى : وهو الجديد والأظهر عند علماء المذهب أنها تجب بالتمكين (٢)التام لأنها سلمت ما ملك عليها فتستحق ما يقابله من الأجرة لها .أما العقد فلا تجب به النفقة لأنه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ، ولأنها مجهولة والعقد لا يوجب ما لا مجهولا ،ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين (٣) ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه إليها ولو دفع لنقل (٤).

---

(١) من العلماء من يرجح هذا الرأى فى المذهب ويجعله آخر قولى الشافعى،ومن هؤلاء الشيخ عميرة فى حاشيته حيث يقول:"لكن جعل الثانى قديما فيه نظر ففى مختصر البويطى آخر قولى الشافعى لها النفقة من يوم عقد النكاح وهو أحب القولين إلى لأنها ممنوعة عن الرجال بحبسه" [حاشية الشيخ عميرة ٣/٧٧]

(٢) أى التمكين من الاستمتاع بها [راجع :المجموع ٨/١٣١]

(٣) ما ذكر فى بعض كتب الفقه عن زمن زواج النبى صلى الله عليه وسلم بعائشة رضى الله عنها وزمن دخوله بها يحتاج إلى تحرير ، والذى عليه أهل الحديث والثابت : أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست وبنى بها وهى بنت تسع ، لقول عائشة – رضى الله عنها – [تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين]. انظر: صحيح البخارى كتاب النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، وباب :من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين . صحيح مسلم كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة ،واللفظ لمسلم . سنن النسائى كتاب النكاح باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ، وباب البناء بابنة تسع . سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء . مسند أحمد [٦/١١٨].مسند إسحاق بن راهوية فى مسند أم المؤمنين عائشة حديث رقم [١٧٨] .

وفى رواية عند بعض أهل الحديث عن عائشة قالت :[تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين أو سبع وبنى بى وأنا بنت تسع] .انظر :سنن أبى داود كتاب النكاح باب فى تزويج الصغار. مسند الحميدى [١/١١٣] حديث رقم [٢٣١] واللفظ له .

(٤) راجع :زاد المحتاج بشرح المنهاج ٣/٥٧٨ ،الوسيط فى المذهب ٦/٢٧٤ ، روضة الطالبين ٦/ ٤٦٦ ،مغنى المحتاج ٥/١٦٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإن قلنا إن سبب وجوب النفقة التمكين التام – حسب الراجح فى المذهب – فإن العقد شرط إذ لو وجبت بالتمكين المجرد لوجبت فى وطء الشبهة (١).

والتمكين الذى هو سبب وجوب النفقة عند الشافعية مقيد بـــ "التام" حتى يخرج بذلك التمكين الناقص الذى تسلم فيه المرأة فى زمن أو محل دون غيره ، أوتسلم ليلا لا نهارا أو بالعكس ، والتسليم الناقص هذا لا تجب به النفقة :ففى "المجموع" :"إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وسما فى نكاح صحيح وجبت نفقتها ...وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع ، أو فى منزل دون منزل ، أو فى بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم فى موضع دون موضع" (٢). وجاء فى "مغنى المحتاج" :"وخرج بالتام المقدّر فى كلامه ما لو سلمت نفسها فى زمن أو محل دون غيره فإنه لا نفقة لها" (٣) .وفى حاشية الشيخ أبى العباس الرملى :"قوله [بالتمكين] قيده فى التنبيه بالتمكين التام واحترز به عما إذا سلم الأمة ليلا لا نهارا أو الحرة نفسها ليلا لا نهارا ،أو بالعكس أو فى البلد الفلانى أو المنزل الفلانى أو البيت الفلانى لاغير فلا نفقة لها" (٤)

وبناء على قول الشافعية فى سبب وجوب النفقة أن خروج المرأة من بيتها نقص فى التمكين الذى هو سبب وجوب النفقة ولذلك قالوا بأن "خروجها من منزل زوجها لسفر أو غيره ولوغصبا بلا إذن منه نشوز لخروجها عن قبضته ،ولأن له عليها حق الحبس فى مقابلة وجوب النفقة"(٥) ولا نفقة لناشز عند الشافعية باتفاق إلا إذا كان خروجها لعذر يقتضى العرف خروج مثلها له(٦) .

---

(١) راجع :حاشية الشيخ عميرة ٣/٧٧

(٢) نص المهذب للشيرازى :المجموع ٨/١٣١

(٣) مغنى المحتاج ٥/١٦٥ ،وراجع :زاد المحتاج ٣/٥٧٩

(٤) هامش :أسنى المطالب ٣/٤٣٣ .

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣/٤٣٤

(٦) راجع:روضة الطالبين ٦/٤٦٩،المجموع ٨/١٣٧،زاد المحتاج ٣/٥٧٩،مغنى المحتاج٥/١٦٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن الأعذار التى ذكرها الشافعية فى خروج المرأة من بيت الزوجية بلا إذن الزوج :أن يشرف البيت على انهدام ،وإذا أكرهت على الخروج من بيته ظلما ،وإذا خافت على نفسها ، وإذا خرجت إلى القاضى تطلب حقها منه ،وإذا أعسر بالنفقة ،وإذا خرجت إلى الحمام ،وإذا خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له ،وإذا خرجت لبيت أبيها لزيارة أو عيادة (١) ففى ذلك كله لا تعد ناشزا بخروجها دون إذن الزوج لأن فى ذلك عذرا شرعيا فإن خرجت فى غير ذلك ودون إذنه فهى ناشز وتسقط نفقتها لأن النشوز عندهم هو الخروج عن طاعة الزوج فيشمل خروج المرأة من بيت الزوجية بلا إذن الزوج ويشمل كذلك منعها التمتع بها بوطء أو غيره إلا لعذر كعبالة أو مرض (٢).

ويتخرج على كلام الشافعية فى سبب وجوب النفقة وفى معنى النشوز المسقط لها: أن خروج المرأة للعمل بلا إذن الزوج نشوز منها يسقط نفقتها الواجبة لها على الزوج وكذلك احترافها فى بيتها إذا ترتب عليه ضرر يلحق بالزوج أو فوات فى التمكين ،لأن التمكين الذى هو سبب وجوب النفقة ليس تاما ،هذا أمر متفق عليه عند الشافعية لم يختلفوا فيه .

وإنما اختلافهم جاء فى أمر آخر وهو هل نقص التمكين يوجب سقوط النفقة كلها الواجبة للزوجة أم يسقط بعضها ؟فى المذهب الشافعى رأيان فى هذه المسألة :

الأول:أن نقص التمكين يوجب سقوط النفقة كلها ،فلو نشزت نهارا دون الليل أوعكسه أوبعض أحدهما سقطت نفقة جميع اليوم ،لأن النفقة لا تتجزأ وإنما تسلم دفعة واحدة .

الثانى :أن النفقة تحسب بقسط زمن الطاعة ،وعليه فإذا نشزت بالنهار دون الليل أو على العكس فإن النفقة تتشطر .

ففى "الوسيط" للغزالى:"والنشوز فى بعض اليوم هل يسقط جملة النفقة ؟ فيه وجهان: أحدهما :نعم لأن حكم اليوم الواحد لا يتبعض .والثانى :أنه يوزع على مقدار الزمان إلا

---

(١) راجع :مغنى المحتاج ١٦٩/٥ ،زاد المحتاج ٥٧٨/٣ ،روضة الطالبين ٤٦٩/٦

(٢) راجع :زاد المحتاج ٥٧٨/٣ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١١٨/٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا كانت تنشز بالنهار دون الليل أو على العكس فإنه يتشطر ولا ينظر إلى مقدار الأزمنة" (١).

وفى "روضة الطالبين" للنووى :"فلو نشزت بعض النهار فوجهان :أحدهما :لا شئ لها .والثانى :لها بقسط زمن الطاعة إلا أن تسلم ليلا وتنشز نهارا أو بالعكس فلها نصف النفقة ، ولا ينظر إلى طول الليل وقصره ،وبالوجه الثانى قطع السرخسى ،ومنهم من رجح الأول وهو أوفق لما سبق فيما إذا سلم السيد الأمه المزوجة ليلا فقط" (٢)

وفى "مغنى المحتاج" للخطيب الشربينى :"ولو نشزت نهارا دون الليل أو عكسه أو بعض أحدهما سقطت نفقة جميع اليوم ،لأنها لا تتجزأ بدليل أنها تسلم دفعة واحدة ،ولا تفرق غدوة وعشية .وقيل :تستحق نفقة ما قبل النشوز من زمن الطاعة بالقسط وقطع به السرخسى" (٣)

ويترجح الأخذ بالرأى الثانى :أن النفقة تحسب بسقط زمن الطاعة لأنه أقرب لتحقيق التوازن ،وبخاصة مع اللاتى يخرجن لضرورة .وهذا الترجيح يتفق مع أقوال الشافعية فيما يجب للمرأة فى مدة إمهال الزوج – ثلاثة أيام – بعد ثبوت إعساره عن النفقة ليتحقق إعساره ، فقد قالوا بأن "لها فى مدة الإمهال ومدة الرضا بإعساره الخروج من المنزل للاكتساب للنفقة نهارا بتجارة أو غيرها... ولو منعته الاستمتاع نهارا جاز ،لكن تسقط نفقة مدة منعها إن منعته ليلا عن ذمة الزوج بخلاف ما إذا لم تمنعه لا يسقط شئ من نفقتها" (٤)

ويؤكد ما قلناه فى تخريج رأى الشافعية فى نفقة الزوجة العاملة أقوالهم فى مسألة مستأجرة العين :"لو نكح مستأجرة العين – قبل النكاح – سقطت نفقتها ،وليس له منعها من العمل وفى الحاوى للماوردى والبحر للروياني :له الخيار فى فسخ النكاح إن جهل

---

(١) الوسيط فى المذهب ٦/٢١٤

(٢) روضة الطالبين ٦/٤٧٤

(٣) مغنى المحتاج ٥/١٦٨ ،وراجع :أسنى المطالب ٣/٤٣٣

(٤) أسنى المطالب ٣/٤٣٦ ،وراجع :مغنى المحتاج ٥/١٨١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحال لفوات التمتع عليه نهارا مع عذره وإن رضى المستأجر بتمكينه منها فيه لأنه تبرع عليه ووعد لا يلزم ،وقضية كلام الجمهور عدم ثبوت الخيار وبه صرح صاحب الذخائر وغيره" (١)

هذا القول فى مستأجرة العين – الذى تناقلته كتب الشافعية – يعد نصا فى بيان وجهه الشافعية فى عمل المرأة ، فمستأجرة العين هى العاملة للغير بأجر، ومن فقه الشافعية فى النص السابق :أن النفقة فى مقابل التمتع ،أو التمكين التام كما يعبر الشافعية ،وأن فوات التمكين فى ليل أو نهار يسقط النفقة الواجبة للزوجة كلها دون تشطير ،وهذا على أحد الرأيين فى المذهب إلا إذا رضى بنقص التسليم فإن النفقه تثبت للزوجة ، لأن الاحتباس الكامل حق له وقد رضى به ناقصا .

المذهب الحنبلى

الحنابلة كالشافعية فى سبب وجوب النفقة ،فعندهم سبب وجوب النفقة التمكين من الاستمتاع وفى ذلك يقول ابن قدامة:"النفقة إنما تجب فى مقابلة تمكينها بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين،فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة"(٢).وعلى ذلك فالحنابلة يشاركون الشافعية و المالكية فى القول بأن البائن بفسخ أو طلاق لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملا(٣).على خلاف الحنفية الذين يجعلون للبائن نفقة لقيام حق الحبس بناء على أصلهم فى سبب وجوب النفقة وهو الحبس.(٤)

والحنابلة كالشافعية فى تقييد التمكين من الاستمتاع – الذى هو سبب وجوب النفقة عندهم – بالتمكين التام لا الناقص ،ولذلك نجد ابن قدامة فى "المغنى" يشترط شرطين فى استحقاق المرأة النفقة :أحدهما :أن تكون كبيرة يمكن وطؤها فإن كانت صغيرة لا

---

(١) أسنى المطالب ٤٣٦/٣ وراجع :مغنى المحتاج ١٧٣/٥ ،روضة الطالبين ٤٧٤/٦

(٢) المغنى ٢١١/٨ وراجع :كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٧/٥

(٣) راجع :كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٤/٥

(٤) راجع :بدائع الصنائع ١٦/٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تحتمل الوطء فلا نفقة لها ،لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ،ولا يتصور ذلك مع تعذره الاستمتاع ،ولأن من لا تمكن الزوج من نفسها لا يلزم الزوج نفقتها فهذه أولى لأن تلك يمكن للزوج قهرها والاستمتاع بها كرها ،وهذه لا يمكن ذلك فيها بحال.
الشرط الثانى :أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها فإذا وجد استحقت النفقة وإذا فقد لم تستحق شيئا (١)

وعلى ذلك تتفق كلمة فقهاء المذهب الحنبلى على أن المرأة لو بذلت تسليما أو تمكينا ناقصا غير تام فى موضع دون موضع،أو فى زمان دون زمان فلا نفقة لها .وفى ذلك يقول ابن قدامة :ولو بذلت تسليما غير تام بأن تقول أسلم إليك نفسى فى منزلى دون غيره ،أوفى الموضع الفلانى دون غيره لم تستحق شيئا إلا أن تكون قد اشترطت ذلك فى العقد" (٢)

ويقول : "لو سلم السيد أمته المزوجة ليلا دون النهار استحقت النفقة ،وفارق الحرة فإنها لو بذلت تسليم نفسها فى بعض الزمان لم تستحق شيئا لأنها لم تسلم التسليم الواجب بالعقد ،وكذلك إن أمكنته من الاستمتاع ومنعته استمتاعا لم تستحق شيئا لذلك" (٣)

ويتفق فقهاء الحنابلة على أن المرأة إذا نشزت فلا نفقة لها ،لأن النفقة فى نظير تمكينها من الاستمتاع والناشز غير ممكنة(٤) ونشوز المرأة يتحقق إذا امتنعت من فراشه،أو خرجت من منزله بغير إذنه ،أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها،أومن السفر معه (٥)

ويتخرج على أقوال فقهاء الحنابلة فى سبب وجوب النفقة وشرطها وفى معنى النشوز أن خروج المرأة إلى العمل من بيت زوجها بلا إذنه نشوز منها يسقط النفقة الواجبة لها على الزوج لنقص التمكين أو التسليم ،لأن العاملة إما أن تعمل بالنهار أو

---

(١) المغنى ٢٠١/٨
(٢) السابق
(٣) المغنى ٢٠١/٨ ، وراجع : كشاف القناع ٧٣/٥:
(٤) راجع :كشاف القناع ٤٦٧/٥ ،٤٧٣ ،المغنى ٢١١/٨
(٥) راجع :المغنى ٢١١/٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الليل وفى كليهما تفويت الاستمتاع الواجب للزوج .

أما إن رضى الزوج بخروجها للعمل وأذن لها فى ذلك فهى غير ناشز ونفقتها واجبة ،لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما ،وفى ذلك يقول ابن قدامة :"وإن أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بأذن زوجها جاز ولزم العقد ،لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما، وإن آجرتها بغير إذن الزوج لم يصح لما يتضمن من تفويت حق زوجها" (١) .

وكذلك لا تعد المرأة ناشزا بخروجها بلا إذن الزوج – عند الحنابلة – إذا اشترطت ذلك فى العقد وتجب لها النفقة كاملة على الزوج لأنها سلمت التسليم الواجب عليها فى العقد ،بناء على وجهه مذهب أحمد فى قبول مثل هذا الشرط ،وفى ذلك يقول ابن قدامة :"وإن شرطت دارها أو بلدها فسلمت نفسها فى ذلك استحقت النفقة لأنها سلمت التسليم الواجب عليها" (٢) .

ويختلف فقهاء المذهب – بعد اتفاقهم على سقوط النفقة بنشوز المرأة- فى مقدار النفقة الساقطة بالنشوز على رأيين فى ذلك :

الأول :أن النفقة تسقط كلها بنشوز المرأة وتسليمها التسليم الناقص فلا تستحق شيئا لأنها لم تسلم الواجب عليها بالعقد ،ففى "المغنى" "لو سلم السيد أمته المزوجة ليلا دون النهار استحقت النفقة ، وفارق الحرة فإنها لو بذلت تسليم نفسها فى بعض الزمان لم تستحق شيئا ،لأنها لم تسلم التسليم الواجب بالعقد ،وكذلك إن أمكنته من الاستمتاع و منعته استمتاعا لم تستحق شيئا لذلك" (٣) .

الرأى الثانى :أن النفقة تشطر إذا سلمت المرأة تسليما ناقصا فى زمن أو مكان دون غيره ،ففى "كشاف القناع" "ويشطر النفقة لناشز ليلا فقط أن تطيعه نهارا وتمنعه ليلا، أو ناشز نهارا فقط بأن تطيعه ليلا وتمتنع منه نهارا ،أى تعطى نصف النفقة فى

---

(١) السابق ٢٢٦/٨

(٢) السابق ٢٠١/٨

(٣) السابق ٢٠١/٨ – ٢٠٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصورتين ،ولا تعطى من النفقة بقدر الأزمنة لعسر التقدير بالأزمنه (١) ويشطر لها النفقة أيضا إذا نشزت بعض يوم أو بعض ليلة" (٢) .

ونحن رجحنا من قبل الأخذ بالرأى الثانى فى هذه المسألة تحقيقا للتوازن الأسرى ومراعاة لحال المرأة التى تلجئها الضرورة للعمل بلا إذن الزوج ،وهذا الرأى أيضا يتفق مع القياس الصحيح فى أن النفقة تأتى على قدر التسليم أو التمكين

بقى أن نشير إلى مسألة :الشروط فى عقد النكاح ووجهه نظر الحنابلة فى هذه المسألة فى مقابل وجهة نظر الجمهور من الفقهاء ،وقد فصّل ابن قدامة القول فيّ ذلك وبين أن الشروط فى النكاح تنقسم أقساما ثلاثة :

القسم الأول :شروط يلزم الوفاء بها للمرأة :وهى ما يعود إليها نفعها وفائدتها ،مثل أن يشترط لها :أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ،أولا يسافر بها ،أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها،وغير ذلك من الشروط مما للمرأة فيه منفعة،فهذه الشروط يلزم الوفاء لها بها فى مذهب أحمد (٣) فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح. وأبطل هذه الشروط – مع القول بصحة العقد – أبو حنيفة ومالك والشافعى وجماعة (٤) .

ومن أدلة الجمهور حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :[كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط] (٥) ،وهذا ليس فى كتاب الله لأن الشرع لا

---

(١) على خلاف المذهب الشافعى الذى يوزع النفقة على مقدار الزمان ، فلو نشزت بعض النهار فوجهان :أحدهما لا شئ لها والثانى :لها بقسط زمن الطاعة .[راجع :الحديث عن المذهب الشافعى]

(٢) كشاف القناع ٤٧٤/٥

(٣) ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب ،وسعد بن أبى وقاص ،ومعاوية ،وعمرو بن العاص ،وبه قال شريح ،وعمر بن عبد العزيز ،وجابر بن زيد ،وطاوس ،والأوزاعى ،وإسحاق – رضى الله عنهم جميعا – [راجع :المغنى ١٢/٧]

(٤) منهم الزهرى وقتادة وهشام بن عمرو والثورى والليث وابن المنذر .[راجع :المغنى ١٣/٧]

(٥) الحديث أخرجه:مالك فى "الموطأ" فى العتق باب مصير الولاء لمن أعتق،وأحمد فى "المسند" ٢٠٦/٦ ،والبخارى فى البيوع باب إذا اشترط فى البيع،ومسلم فى العتق باب الولاء لمن أعتق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقتضيه... ولأن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه فكان فاسدا ،كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها .

ومن أدلة الحنابلة حديث عقبة بن عامر وفيه قول النبى صلى الله عليه وسلم :[إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج] (١) ،ولأن ذلك قول جماعة من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفا فى عصرهم فكان إجماعا ،وروى الأثرم بإسناده :[أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر ،فقال :لها شرطها ،فقال الرجل :إذا تطليقنا ،فقال عمر :مقاطع الحقوق عند الشروط] .ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازما كما لو شرطت عليه زيادة فى المهر أو غير نقد البلد (٢)

قال ابن رشد :وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص فأما العموم فحديث عائشة...وأما الخصوص فحديث عقبة بن عامر..والحديثان صحيحان خرجهما البخارى ومسلم إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم وهو لزوم الشروط" (٣)

القسم الثانى :شروط تبطل ويصح العقد :وذلك باتفاق الجمهور مثل أن يشترط أن لا مهر لها ،أو أن لا ينفق عليها ،أو إن أصدقها رجع عليها ،أو تشترط عليه أن لا يطأها

---

(١) الحديث أخرجه:أحمد فى "المسند" ١٤٤/٤، والبخارى فى الشروط باب الشروط فى المهر، ومسلم فى النكاح باب الوفاء بالشروط فى النكاح ،والدارمى فى النكاح باب الشرط فى النكاح.

(٢) قال ابن قدامة :فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط لما روى أبو هريرة .. أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :[لاتسأل المرأة طلاق أختها لتنكح] والنهى يقتضى فساد المنهى عنه،ولأنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه وحق امرأته فلم يصح كما لو شرطت عليه فسخ بيعه .وقال أبو الخطاب :هو شرط لازم لأنه لا ينافى العقد ولها فائدة فأشبه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها .قال ابن قدامة :ولم أر هذا لغيره ،وقد ذكرنا ما يدل على فساده ،وعلى قياس هذا لو شرطت عليه بيع أمته .[المغنى ١٤/٧]

(٣) بداية المجتهد ١١٤/٢-١١٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو يعزل عنها ،أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر ،أو لا يكون عندها فى الجمعة إلا ليلة ،أو شرط لها النهار دون الليل ،أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئا . فهذه الشروط كلها باطلة فى نفسها لأنها تنافى مقتضى العقد ،ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع ،فأما العقد فى نفسه فصحيح لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد فى العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به .

القسم الثالث :شروط تبطل النكاح من أصله :مثل أن يشترطا تأقيت النكاح وهو نكاح المتعة ،أو أن يطلقها فى وقت بعينه ،أو يعلقه على شرط مثل أن يقول زوجتك إن رضيت أمها أو فلان ، فهذه شروط باطلة فى نفسها ويبطل بها النكاح عند جمهور الفقهاء (١)

وهناك قسم رابع ذكره العلماء وهو :ما اتفق الفقهاء فيه على صحة العقد والشرط معا :وذلك إذا جاءت الشروط موافقة لمقتضى العقد مثل أن تشترط الزوجة عليه أن ينفق عليها ،أو أن يؤدى لها حقوقها الشرعية التى تثبت بنفس العقد ،أو أن يعاملها بمودة و رحمة .. فلا خلاف بين العلماء فى أن ذلك كله شرط صحيح يجب الوفاء به لا بمقتضى الشرط ولكن بمقتضى العقد (٢)

ومن هذا البيان الذى ذكره ابن قدامة و غيره من العلماء فى الشروط المقترنة بالعقد يتضح أن مذهب أحمد – رحمه الله تعالى – هو أكثر المذاهب تصحيحا للشروط ،فليس فى الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه ،ويرجع بعض العلماء ذلك إلى أنه بلغه فى العقود والشروط من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم ما لا نجده عند غيره من العلماء ،فقال بذلك وبما فى معناه (٣)

---

(١) المغنى ٧/١٣-١٦ "بتصرف" ،وراجع :مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٦٧،دراسات فى أحكام الأسرة ص ١٨٣

(٢) راجع :دراسات فى أحكام الأسرة ص١٨٧

(٣) راجع :القواعد النورانية لابن تيمية ص٢١٠ ، أحكام الأسرة فى الشريعة الإسلامية ص٩٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويتخرج على قول الحنابله فى الشروط وبخاصة فى القسم الأول مما ذكره ابن قدامة أن المرأة إذا اشترطت عند العقد خروجها للعمل – أو احترافها مهنه داخل بيتها- فهذا الشرط لازم ويجب الوفاء به ولا تكون المرأة ناشزا إذا خرجت بلا إذن الزوج وتجب لها النفقة عند الحنابلة أما عند جمهور الفقهاء فهذا الشرط وما يماثله باطل لا يلزم الوفاء به أما العقد فصحيح ونافذ .

تعقيب

بعد هذه الدراسة وعرض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فى مسألة عمل المرأة وعلاقة ذلك بالنفقة وبإذن الزوج نستطيع أن نقول :

١ – إن فقهاء المذاهب الأربعة – بناء على أصلهم فى سبب وجوب النفقة وشرطها ومعنى النشوز – يتفقون على أن خروج المرأة من بيتها بلا إذن الزوج نشوز منها يسقط نفقتها الواجبة على الزوج سواء كان الخروج للعمل أو لغرض آخر ،لنقص التسليم الواجب عليها للزوج ،وتفويت حقه فى الإستمتاع الذى هو فى مقابل النفقة .

باستثناء رأى ثان فى المذهب الحنفى يذهب إلى أن خروج المرأة من بيتها للعمل إذا كان لضرورة أو للقيام بعمل لا تصلح فيه إلا المرأة ووجوده من الفروض الكفائية فى المجتمع – كالغاسلة والقابلة وما يقاس عليهما – فإن خروجها لا يشترط فيه إذن الزوج ولا تكون ناشزا بذلك ولا تسقط نفقتها لأنها خرجت بحق شرعى .والرأى الأول الذى يتفق مع قول الجمهور هو الراجح فى المذهب الحنفى لتقدم حق الزوج على فرض الكفاية لأنه فرض عينى .

وباستثناء شرط المالكية – الذى يضيقون به القول بسقوط النفقة بنشوز الزوجة – بأن نفقة الزوجة الناشز لا تسقط إلا بعدم قدرة الزوج على ردها ولو بحكم من الحاكم بأن تكون من قوم لا تنفذ فيهم الأحكام ،فإن كان قادرا على ردها ولم يفعل فلها النفقة .

٢ – ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل وأذن لها زوجها فى الخروج لا تعد ناشزا ولا تسقط نفقتها، لأن التسليم من حقه وقد رضى به ناقصا ،وكذلك إن خرجت بلا إذنه ولم يمنعها من الخروج وهو قادر على منعها فإن ذلك قرينة تدل على الرضا منه بنقص التسليم وأنه يقبل ذلك منها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ – ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن النفقة الواجبة للمرأة تسقط كلها بنشوز المرأة وتسليمها الناقص .باستثناء رأى ثانى لبعض العلماء – على اختلاف بينهم فى بعض التفاصيل (١) – يذهب إلى أن النفقة تشطر إذا سلمت المرأة تسليما ناقصا فى زمن أو مكان دون غيره ،فالمرأة العاملة خارج بيتها بلا إذن الزوج نهارا دون الليل أو بالعكس تستحق على هذا الرأى نصف النفقة وقد رجحنا هذا الرأى من قبل تحقيقا للتوازن الأسرى و الاجتماعى .

٤ – اختلف الفقهاء فى عمل المرأة داخل بيتها فبعضهم يجعل ذلك مشروطا بإذن الزوج ورضاه بإطلاق ،وبعضهم لا يشترط إذن الزوج فى عمل المرأة داخل بيتها بشرط ألا يحدث عملها خللا فى حقوق الزوج أو ضررا يلحق به أو يؤدى إلى خروجها من بيتها ،وهذا الرأى حرره ابن عابدين الحنفى وهو المختار عندنا لحاجة المرأة إلى التصدق ،أو شراء مالا يلزم الزوج شراؤه أو لمساعدة ذويها كالأبوين وغيرهما فى حالة الضيق والحاجة .

٥ – اختص مذهب أحمد بوجهة مستقلة ومتميزة حين توسع فى تصحيح الشروط المقترنه بالعقد فهو من أكثر المذاهب تصحيحا للشروط ،ويتخرج على قول الحنابله فى الشروط أن المرأة إذا اشترطت عند العقد خروجها للعمل – أو احترافها فى بيتها – فهذا الشرط لازم ويجب الوفاء به ولا يشترط إذن الزوج فى هذه الحاله ولا تعد ناشزا وتثبت لها النفقة .

رأى ابن حزم الظاهرى

لابن حزم رأى فى هذه المسألة فى مقابل رأى جمهور الفقهاء و بخاصة أصحاب المذاهب الأربعة ، ومؤدى رأى ابن حزم أن النفقة واجبة للمرأة على زوجها من حين العقد ،ولا علاقة بين نشوز المرأة وبين النفقه الواجبة لها على الزوج وليس هناك دليل يستند إليه بأن نفقة المرأة تسقط بنشوزها ،وفى ذلك يقول ابن حزم :"وينفق الرجل

---

(١) راجع بحث هذه المسألة فيما سبق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ولو أنها فى المهد ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرا أوثيبا، حرة كانت أو أمة، على قدر ماله"(١) ويتخرج على قول ابن حزم هذا أن المراة إذا عملت خارج بيتها أو احترفت مهنة فى بيتها بلا إذن الزوج لا تسقط نفقتها الواجبة لها إلى الرجل إذ لا علاقة بين نفقه المرأة ونشوزها .

وقد استند ابن حزم فى رأية هذا إلى عدة أدلة جديرة بالدراسة والنظر من ذلك :

١ – قوله صلى الله عليه وسلم فى النساء :[ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف] (٢) وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد ،لأن الحديث جاء عاما لم يفرق بين الناشز وغير الناشز

٢ – القول بأن النفقة تجب للمرأة حيث تدعى إلى البناء بها قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه.

٣ – لو أراد الله عز وجل استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاش لله تعالى من ذلك .

٤ – ما روى ابن عمر قال :"كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد :أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا ،فان فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب". قال ابن حزم :ولم يخص عمر ناشزا من غيرها ..وما نعلم لعمر فى هذا مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم ،ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة إنما هو شئ روى عن النخعى والشعبى وحماد بن أبى سليمان والحسن والزهرى وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا :النفقة بإزاء الجماع فإذا منعت الجماع منعت النفقة .وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به ،وقد كذبوا فى ذلك ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان"(٣)

---

(١) المحلى ٨٨/١٠

(٢) الحديث سبق تخريجه

(٣) المحلى ٨٩/١٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذه أكثر الأدلة التى اعتمد عليها ابن حزم فى رأيه فى هذه المسألة وفى حمله على جمهور الفقهاء ونقده لهم حين قالوا إن النفقة فى مقابل التسليم أو الاستمتاع .وهو فى بعضها محق ،وفى بعضها الآخر يبدو متحاملا على جمهور الفقهاء، ولسنا بصدد الرد على ابن حزم وتفنيد أقواله فإن هذا ليس هدفا للبحث وإنما نشير فقط الى قول ابن حزم:"قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب" وهذا مقبول منه فالمسألة قائمة على الاجتهاد .أما قوله "ولا قياس ولا رأى له وجه" فمردود عليه فإن هذا الاجتهاد من جمهور الفقهاء أصبح إجماعا منهم وفى ذلك يقول ابن قدامة : وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره"(١) .ثم ماذا يقول ابن حزم فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم فابن قدامة يقول :"فإن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى"(٢) ولو كان لعائشة رضى الله عنها حقا ما غفل عنه النبى صلى الله عليه وسلم ولنقل إلينا ولم يشرِ ابن حزم لا من قريب ولا من بعيد إلى ذلك رغم تداوله فى كتب الفقهاء كثيرا .

ورأى ابن حزم هذا هو رأى بعض من العلماء وفقهاء المذاهب وقد تحدثنا من قبل عن مخالفة ابن القاسم المالكى جماعة الفقهاء من علماء المذهب المالكى وغيرهم من المذاهب الأخرى حين أوجب نفقة الناشز ،ومن هؤلاء أيضا الحكم بن عيينة وفى ذلك يقول ابن قدامة :"فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه الى مسكن مثلها أو من السفر معه ،فلا نفقة لها ولا سكنى فى قول عامة أهل العلم ،منهم الشعبى وحماد ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى و أبو ثور. وقال الحكم لها النفقة .وقال ابن المنذر :لاأعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها"(٣)

وعلى كل فرأى ابن حزم هذا معتبر فى الفقه الإسلامى وله وجهة يستند إليها، ولا

---

(١) المغنى ١٦٦/٧

(٢) السابق ٢٠١/٨

(٣) المغنى ٢٠١/٨ ،وراجع :المجموع ١٣١/٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقلل مخالفته جمهور الفقهاء من شأنه لأن المسألة عند ابن حزم وعند جمهور الفقهاء تدخل فى باب الاجتهاد ،وقد أبدى بعض العلماء تخوفا من تطبيق هذا الرأى والأخذ به فى التشريعات المعاصرة لكن ذلك لا ينال من أصالته الفقهيه وهو دليل علي ثراء الشريعة ومرونتها أمام متغيرات العصر .

هذا عن آراء الفقهاء القدامى فى المسألة أما أقوال العلماء المحدثين والمعاصرين فقد جاءت امتدادا لأقوال الفقهاء القدامى وإن كانت جميعها أو معظمها ترجح رأى الجمهور القائل بأن خروج المرأة للعمل مشروط بإذن الزوج وله منعها من احتراف أية مهنة فإن عصته وخرجت فهى ناشز تسقط نفقتها الواجبة لها على الزوج ، ويرجح هؤلاء الأخذ بمذهب أحمد فى مسألة الشروط فإذا اشترطت المرأة فى العقد احتراف أية مهنة مشروعة ففى هذه الحالة لا تعد ناشزا ولا تسقط نفقتها .(١)

---

(١) راجع :الأحوال الشخصية ص٢٣٧ ،الزواج فى الشريعة الإسلامية ص١٨٧ ،مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص٢٤٩ ،المرأة بين الفقه والقانون ص٥٦ ،المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم ١٦٥/٧ ،الفقه الإسلامى وأدلته ٧٣٧٨/١٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رأى القانون فى حكم نفقه الزوجة العاملة

بعد أن عرضنا وجهة الفقة الإسلامى فى مسألة حكم نفقة الزوجة العاملة وعلاقة ذلك بإذن الزوج ،بقى أن نبين التشريع القانونى أو الاختيار القانونى فى هذه المسألة ولن نقف عند التسلسل التاريخى لمجموعة القوانين الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية وموقفها من هذه المسألة وإنما الذى يهمنا هو الوقوف عند آخر القوانين الصادرة فى هذا الشأن والتى يجرى العمل بها فى مصر ومدى قرب ذلك وبعده من نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء ،وفى هذا الصدد نعرض لقانون رقم [٤٤] لسنة ١٩٧٩ – بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية – باعتباره التغيير الحقيقى لبعض مواد قانونى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ،وباعتبار ما أثير حول هذا القانون من اختلاف بين علماء الشريعة وغيرهم حول بعض مواده .ثم يأتى قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ – بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية – والذى لا يختلف كثيرا فيما نحن بصدد دراسته الآن .

فقد جاء فى قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م وفى المادة الثانية "ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجية خروجها من مسكن الزوجية – بدون إذن زوجها – فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجرى بها العرف أو عند الضرورة ،ولا خروجها للعمل المشروع مالم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .." .وفى قانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م : "ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية – دون إذن زوجها – فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب باساءة استعمال الحق ،أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها زوجها الامتناع عنه .."

ولقد ثار خلاف كبير بين العلماء حول التقنين الخاص بخروج المرأة للعمل،ومصدر الخلاف أن الحديث عن خروج الزوجة للعمل جاء فى سياق الكلام الذى يبيح للزوجة الخروج بلا إذن الزوج دون أن يكون هذا الخروج سببا لسقوط النفقة الواجبة لها على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الزوج مما جعل بعض العلماء يفهم أن القانون لا يعتبر خروج المرأة من بيت الزوجية للعمل المشروع بلا إذن الزوج سببا لسقوط نفقتها ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .."(١) ولقد ثارت ثائرة هؤلاء العلماء لأن ذلك سيؤدى إلى خلل كبير فى التوازن الأسرى بين الزوجين .

وفى مقابل هؤلاء نظر آخرون إلى النص القانونى الخاص بمسألة خروج الزوجة للعمل فى ضوء ما جاء فى المذكرة التفسيرية لمواد هذا القانون والتى جاء فيها :"كما أفصح المشروع عن الأحوال التى لا يعتبر فيها خروج الزوجة بدون إذن زوجها سببا مسقطا لنفقتها عليه فقال إنها الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع كخروجها لتمريض أحد أبويها أوتعهده أو زيارته وإلى القاضى لطلب حقها ،كذلك خروجها لقضاء حوائجها التى يقضى بها العرف كما إذا خرجت لزيارة محرم مريض ،أو تقضى به الضرورة كإشراف المنزل على الانهدام أو الحريق،أو إذا أعسر بنفقتها ومن ذلك الخروج للعمل المشروع إذا أذنها الزوج بالعمل أو عملت دون اعتراض منه أو تزوجها عالما بعملها ،وذلك ما لم يظهر أن عملها مناف لمصلحة الأسرة أو مشوب بإساءة الحق وطلب منها الزوج الامتناع عنه ،وغنى عن البيان أن الفصل عند الخلاف فى كل ذلك للقاضى .."

وانتهى هؤلاء – أصحاب الرأى الأخير – إلى :أن المقنن أراد بمجموع ذلك أن الزوجة يكون من حقها أن تخرج للعمل اليومى دون استئذان زوجها فى كل مرة – إذا كان موقف زوجها أصلا من هذا العمل أحد المواقف التالية : ١- هو الذى أذن لها فى العمل . ٢- عملت دون اعتراض منه . ٣- تزوجها وهو يعلم أنها عاملة ...- وبناء عليه – فإن هذا التقنين قد أقر مبدأ كون النفقة الزوجية جزاء الاحتباس موافقا جمهور الفقهاء فى ذلك وفى مقدمتهم الحنفية (٢)

---

(١) راجع :دراسات فى الأحوال الشخصية ص٢٣٤

(٢) السابق ص٢٣٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يخفى أن الصياغة القانونية التى قننت هذه المسألة جاءت موهمة وأن ظاهر النص القانونى جاء مختلفا عن باطنه فيما ورد فى المذكرة التوضيحية مما أحدث اختلافا وانقساما بين العلماء المتخصصين وأن قوانين أخرى كانت أفصح فى حسم هذه المسألة وعلى سبيل المثال نذكر ما جاء فى التقنين السورى فى هذه المسألة ،ففى مواده [٧٣ ،٧٤ ،٧٥] النص على ذلك :[م ٧٣] يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها .[م ٧٤] إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز .[م ٧٥] الناشز : هى التى تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعى ،أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر (١) .

ومع ذلك فنحن نرجح القول بأن التقنين جاء متفقا مع قول الجمهور حين اعتبر إذن الزوج ورضاه فى خروج المرأة للعمل المشروع بناء على ما جاء فى مذكرته التفسيرية ،وعلى ذلك فإن التقنين لم يخرج عن أقوال الفقهاء فى أصل الإذن واعتبار إذن الزوج فيه ،وأن المرأة إذا لم يأذن لها زوجها – ابتداء – فليس لها الخروج .

أما ما يفهم من ظاهر نص التقنين من أن الزوج إذا أذن لزوجته بالعمل فترة ثم طلب منها الامتناع عنه أو تزوجها وهو يعلم عملها ثم طلب منها الامتناع عن العمل فإن إذن الزوج لها أولا أو رضاه بعملها حين تزوجها مانع له من الرجوع فى الإذن ومسقط لحقه فى ذلك ،وأن للزوجة الخروج للعمل دون اعتبار إذن الزوج ورضاه وليس له منعها من العمل إلا بتحقق شرطين – جاءا فى نص التقنين -: الأول :أن يظهر أن عملها مشوب بإساءة الحق ،أو مناف لمصلحة الأسرة .والثانى أن يطلب منها الزوج الامتناع عنه .أما الحكم بأن عمل المرأة مشوب بإساءة الحق أو مناف لمصلحة الأسرة فإن هذا من عمل القاضى وتقديره، وعلى الزوج فقط رفع الأمر للقضاء وإثبات ذلك .

فإنه لا يخفى ما فى ذلك من بعد عن أقوال الفقهاء التى لم تفرق بين منعه لها ابتداء وبين منعه لها بعد فترة من الإذن أو بعد رضائه بعملها عند الزواج ،فإن للزوج حق

---

(١) راجع :شرح قانون الأحوال الشخصية ٢٠٣/١ ،الفقه الإسلامى وأدلته ٧٣٧٦/١٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منعها من الاحتراف فى أى وقت يرى هو بنظره أن عملها مناف لمصلحه الأسرة أو مشوب بإساءة الحق أولم يرض باحتباسها – أو تمكينها – الناقص وطلب حقه فى الاحتباس التام فإن على الزوجة أن تطيعه دون رفع الأمر للقاضى أو غيره ودون أن يطالب بإثبات ذلك ، فإن النفقة فى مقابل احتباسها الكامل لحقه وتمكينها التام له كما نص على ذلك جمهور الفقهاء (١)

ولذلك اتفق جمهور الفقهاء على :أن النفقة تتجدد لكل يوم وتسقط لكل يوم بنشوز أى خروج عن طاعة الزوج بعد التمكين فإذا كانت ناشرا فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله لأن فوات الاحتباس منها ،وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة" (٢) إذن فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما ،وفى ذلك يقول ابن قدامة : " النفقة إنما تجب فى مقابلة تمكينها بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ،وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة " (٣) ولم يرد فى أقوال الفقهاء ما يدل على أن إذن الزوج لزوجته أولا ورضاه بعملها مسقط لحقه فى الاحتباس الكامل والتمكين التام الذى هو حق خالص للزوج – مقابل النفقة – دون أن يقيد بزمن معين (٤)

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك كتاب :دراسات فى الأحوال الشخصية ٢٤١ –٢٥١

(٢) زاد المحتاج ٥٨١/٣ ،شرح فتح القدير ٣٨٢/٤

(٣) المغنى ٢١١/٨

(٤) راجع ما ذكرناه سابقا عن آراء الفقهاء فى حكم نفقه الزوجة العاملة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النتائج والتوصيات

بعد هذا البيان لوجهة نظر الفقه الإسلامي والتقنين القانوني في مسألة حكم نفقة المرأة العاملة وعلاقة ذلك بإذن الزوج تتضح لنا أمور جديرة بأن نبرزها في هذه الخاتمة وهى كالآتي :

أولا :لا اختلاف بين العلماء المعتبرين فى أن المرأة كالرجل فى العمل المشروع وليس فى نصوص الشريعة ما يمنع عمل المرأة وتوليها الوظائف المؤهلة للقيام بها مادامت ملتزمة بآداب الإسلام وسلوكه ،والأصل فى ذلك المساواة بينها وبين الرجل فى الحقوق والواجبات إلا فيما دلت النصوص على تخصيصه بأحدهما .لكن على المرأة أن تمارس من الأعمال ما يتناسب مع طبيعتها البشرية ومع التكاليف الشرعية التى خصت بها .وأن يكون عملها الأول هو الأسرة ،وكل عمل يخل بدورها الأسرى – كزوجة ذات حقوق وواجبات وأم ذات مسئولية ورسالة – فإن هذا العمل لا يجوز، لأن العمل مباح فى حق المرأة والقيام بشئون الأسرة ورعايتها واجب فى حقها ،ولا ينبغى للمباح أن يزاحم ما هو واجب .

ثانيا :لا اختلاف بين العلماء فى أن المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل بإذن الزوج الصريح أو ما فى معناه – كأن تخرج بلا إذن ولم يمنعها وهو قادر على منعها – فإنها لا تعد ناشزا ولا تسقط نفقتها ،لأن التسليم التام من المرأة من حق الزوج ،وقد رضى به ناقصا فلا ضرر يترتب على ذلك .

ثالثا :اختلف العلماء فى خروج المرأة من بيت الزوجية للعمل بلا إذن الزوج ورضاه على ثلاثة آراء :الأول :ما ذهب اليه جمهور العلماء وفيه :أن المرأة إذا خرجت من بيت الزوجية للعمل بلا إذن الزوج ورضاه فإنها تعد ناشزا وتسقط نفقتها الواجبة لها على الزوج بهذا الخروج ،لأن النفقة فى مقابل احتباسها الكامل على الزوج وتمكينها التام له ،فإذا جاء الاحتباس – أو التمكين – ناقصا فلا نفقة لها إلا أن تكون قد اشترطت ذلك عند العقد وهذا عند الحنابلة فقط دون غيرهم بناء على أصلهم فى الشروط .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرأى الثانى :ذهب إليه بعض علماء المذهب الحنفى – وهو رأى مرجوح فى المذهب – وفيه أن خروج المرأة للعمل من بيتها بلا إذن الزوج إذا كان لضرورة – أدت بها إلى الخروج – أو للقيام بعمل لا تصلح فيه إلا المرأة ووجوده فى المجتمع من الفروض الكفائية- كالغاسلة والقابلة وما يقاس عليهما – فإن خروجها لا يشترط فيه إذن الزوج ولا تكون به ناشزا ولا تسقط نفقتها لأن خروجها كان بحق شرعى ،ونحن نرجح الأخذ بهذا الرأى الذى يفرق بين عمل وآخر حسب الضرورة ومدى الحاجه إلى هذا العمل فى المجتمع وذلك ترجيحا للمصلحه العامة على الخاصة ومراعاة لحال المرأة التى تلجئها الضرورة إلى ذلك .

الرأى الثالث :ذهب إليه ابن حزم وبعض الفقهاء – وجاء فى مقابل ما أخذ به جمهور الفقهاء – وفيه :أن النفقة واجبة للمرأة على زوجها من حين العقد ،ولا علاقة بين نشوز المرأة وبين سقوط نفقتها الواجبة لها على الرجل ،وبناء على ذلك :فإن خروج المرأة للعمل بلا إذن الزوج ورضاه لا يسقط نفقتها الواجبة لها على الرجل .

رابعا :اختلف العلماء فى حالة خروج المرأة بلا إذن الزوج ونشوزها فى القدر الواجب سقوطه من النفقة ،وذلك على رأيين :الأول :- وهو الراجح – أن النفقة تسقط كلها بنشوز المرأة وتسليمها الناقص ،لأن النفقة لا تتجزأ وإنما تعطى دفعة واحدة . الثانى : أن المرأة إذا سلمت نفسها تسليما ناقصا – كأن تسلم نهارا دون الليل أو بالعكس – فإن النفقة تشطر بينها وبين الزوج ،وبناء على هذا الرأى فالمرأة العاملة خارج بيتها بلا إذن الزوج ورضاه نهارا دون الليل أو بالعكس تستحق نصف النفقة وقد رجحنا الأخذ بهذا الرأى لأنه جاء على وفق صحيح القياس- القاضى بأن النفقة تكون على قدر التسليم – وأحفظ للتوازن الاجتماعى ،ومراعاة لحال المرأة إذا كانت تعمل للقيام بواجب لا يلزم الزوج القيام به.

خامسا :- اختص مذهب أحمد بوجهة مستقلة ومتميزة حين توسع فى تصحيح الشروط المقترنة بالعقد ، وبناء عليه فإن المرأة إذا اشترطت عند العقد أن تخرج للعمل فهذا الشرط – فى المذهب الحنبلى – لازم ويجب الوفاء به ،ولا تكون المرأة ناشزا إذا خرجت إلى العمل بلا إذن الزوج ولا تسقط نفقتها ويوصى البحث بتطبيق هذا المذهب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والأخذ به فى هذه المسألة لقوة أدلته وقربه من ظروف العصر الذى نعيش فيه ،وهذا أوكد فى تحقيق المصالح المعتبرة وأقطع للنزاعات الكبيرة التى تحدث فى المجتمع .

سادسا :- اختلف العلماء فى عمل المرأة داخل بيتها على رأيين :الأول :جعله مشروطا بإذن الزوج ورضاه بإطلاق . الثانى – ذهب اليه ابن عابدين وبعض العلماء- لا يشترط إذن الزوج فى عمل المرأة داخل بيت الزوجية بشرط ألا يحدث عملها خللا فى حقوق الزوج أو يلحق ضررا به أو يؤدى هذا العمل إلى خروجها من بيتها ،وقد رجحنا هذا الرأى الذى ذهب إليه ابن عابدين ،وذلك مراعاة لحال المرأة وحقها فى التصدق بخالص مالها أو الانفاق على أبوين ضعيفين أو شراء مالا يجب على الزوج شراؤه .

سابعا :- اختلف العلماء المحدثون كثيرا وبخاصة المتخصصون منهم حول التقنين القانونى المصرى الخاص بمسألة خروج المرأة للعمل وعلاقة ذلك بأذن الزوج والنفقة، بين مؤيد له ومدافع عنه ويراه معبرا عن أقوال جمهور الفقهاء، وبين منتقد له ومهاجم وأنه لم يعبر عن أقوال الفقهاء ،والسبب فى ذلك خطأ فى الصياغة جعل التقنين موهما وأن نصه القانونى يختلف ظاهرا عما جاء فى المذكرة التوضيحية مما أحدث اختلاف بين العلماء .

ونحن نرجح القول بأن التقنين جاء متفقا مع قول جمهور الفقهاء حين اعتبر إذن الزوج ورضاه فى خروج المرأة للعمل – ابتداء – بناء على ما جاء فى مذكرته التفسيرية ،وأن المرأة إذا لم يأذن لها زوجها – ابتداء – فليس لها الخروج .

أما ما يفهم من ظاهر التقنين من أن الزوج إذا أذن لزوجته بالعمل فترة أو تزوجها وهو يعلم أنها تعمل فلا يجوز له منعها بعد ذلك – فإننا مع الرأى القائل بأن ذلك بعيد عن أقوال الفقهاء التى لم تفرق بين منعه لها ابتداء وبين منعه لها بعد فتره من الإذن أو بعد الرضا بعملها عند الزواج ،وأن للزوج منعها من الاحتراف فى أى وقت دون الرجوع إلى القاضى وإثبات أن عملها مناف لمصلحة الأسرة أو مشوب بإساءة الحق لأن الاحتباس الكامل والتمكين التام حق خالص للزوج يطلبه فى أى وقت ولا يكلف ذكر السبب .وهذا رأى فقهاء المذاهب الأربعه وجمهور العلماء .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويوصى البحث بإعادة النظر فى صياغة التقنين الذى يجرى به العمل فى هذه المسألة بأن يكون صريحا - غير موهم - فى عبارته وأن يأخذ فى الاعتبار ما ذكره العلماء المتخصصون من تصويبات وما ذكره البحث من تيسيرات ورجح الأخذ بها فى التقنين حتى تتحقق المصلحة المعاصرة للجميع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم :

ـ **أحكام الأسرة فى الإسلام** :الجزء الأول [الزواج فى الشريعة الإسلامية] .د/السيد الصافى محمد . الطبعة الأولى [١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م]

ـ **أحكام الأسرة فى الشريعة الإسلامية** :لأستاذنا الدكتور/محمد أحمد سراج د/محمد كمال الدين إمام . دار المطبوعات الجامعية .

ـ **الأحوال الشخصية** :للشيخ محمد أبى زهرة . دار الفكر العربى [القاهرة] الطبعة الثالثة .

ـ **أسنى المطالب** :[شرح روض الطالب] للقاضى أبى يحيى الأنصارى الشافعى . دار الكتاب الإسلامى [القاهرة]

ـ **الأكليل** :شرح مختصر خليل للشيخ محمد الأمير الكبير . مكتبة القاهرة

ـ **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** :للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى [ت ٥٨٧ هـ] .الطبعة الثانية [١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م] . دار الكتب العلمية [بيروت لبنان]

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** :للإمام أبى الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبى [٥٢٠ - ٥٩٥ هـ] . تحقيق أبو عبد الرحمن بن محمد . المكتبة التوفيقية [القاهرة]

ـ **تحفة الفقهاء** :للعلامة الحنفى علاء الدين السمر قندى [٥٣٩ هـ] تحقيق د/ محمد زكى عبد البر . مطبعة جامعة دمشق [١٣٧٧ هـ /١٩٥٨ م]

ـ **جامع الأحكام الفقهية** :للإمام القرطبى من تفسيره جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندى . دار الكتب العلماء بيروت لبنان

ـ **حاشية الدسوقى** :للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على " الشرح الكبير" للشيخ أحمد الدردير . دار الفكر للطباعه والتوزيع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ـ حاشية رد المحتار :[على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان] لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين . دار الفكر [بيروت – لبنان] [١٤١٥ هـ /١٩٩٥]

ـ **حاشيتا قليوبى وعميرة** :للإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة . على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى فى فقه مذهب الأمام الشافعى . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . المكتبة التوفيقية [القاهرة]

ـ **حاشية الشيخ أبى العباس** :بن أحمد الرملى الكبير الأنصارى [مطبوع على هامش كتاب :أسنى المطالب شرح روض الطالب]

ـ **دراسات فى أحكام الأسرة** :[مقارنة بين الشريعة الاسلامية وغيرها] . لأستاذنا الدكتور /محمد بلتاجى .مكتبة الشباب [القاهرة]

ـ **دراسات فى الأحوال الشخصية** :لأستاذنا الدكتور /محمد بلتاجى .مكتبة الشباب [القاهرة] [١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م]

ـ **الذخيرة** :للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى [ت ٦٨٤ هـ] تحقيق بوخبزة. دار الغرب الإسلامى .

ـ **روضة الطالبين** :للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى [ت ٦٧٦] . تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،والشيخ على محمد معوض . دار الكتب العلمية [بيروت – لبنان]

ـ **زاد المحتاج بشرح المنهاج** :للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى . تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصارى .طبع الشؤون الدينية بدولة قطر . الطبعة الأولى.

ـ **الزواج فى الشريعة الإسلامية** :للشيخ على حسب الله . الطبعة الأولى ١٩٧١ م دار الفكر العربى .

ـ **شرح الزرقانى** :على مختصر خليل . للشيخ عبد الباقى الزرقانى . دار الفكر ببيروت [١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ـ الشرح الصغير :للإمام أحمد الدردير .على مختصره المسمى :أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . مكتبة محمد صبيح وأولاده [القاهرة]

ـ شرح العناية على الهداية :للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى [ت ٧٨٦ هـ] [هامش :شرح فتح القدير ط دار الفكر بيروت – لبنان]

ـ شرح فتح القدير :للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى [ت ٦٨١ هـ] على [الهداية :شرح بداية المبتدى] لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى [ت ٥٩٣ هـ] دار الفكر [بيروت – لبنان]

ـ شرح قانون الأحوال الشخصية : د/ مصطفى السباعى . الطبعة السابعة [١٤١٧ هـ - ١٩٩٧] . المكتب الإسلامى .

ـ صحيح البخارى :للإمام الحافظ أبى عبد الله البخارى . دار الكتب العلمية [بيروت لبنان]

ـ صحيح مسلم :للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج [ت ٢٦١ هـ] مع :شرح النووى . دار الفكر للطباعة والنشر [١٤٠١ هـ /١٩٨١ م]

ـ فتح الوهاب :بشرح منهج الطلاب .لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى . دار إحياء الكتب العربية (القاهرة)

ـ فتاوى معاصرة :د/ يوسف القرضاوى . دار الوفاء للطباعة والنشر [المنصورة]

ـ الفرق بين الزوجين وأحكامها فى مذهب أهل السنة :د/ السيد أحمد فرج . دار الوفاء [المنصورة] . الطبعة الأولى [١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م]

ـ الفقه الإسلامى وأدلته :د/ وهبة الزحيلى .دار الفكر [دمشق سورية] دار الفكر المعاصر [بيروت لبنان] الطبعة الرابعة [١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م]

ـ قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة :للشيخ محمد الغزالى . دار الشروق [القاهرة] الطبعة الخامسة [١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م] .

ـ كشّاف القناع عن متن الإقناع :للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى . دار الفكر [١٤٠٢ هـ /١٩٨٢ م]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ـ الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى :للعلامة أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى [ت ٤٦٣ هـ] دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ـ المبسوط :للإمام شمس الدين أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى . دار الفكر . الطبعة الأولى [١٤٢١ هـ /٢٠٠٠ م]

ـ المجموع :[شرح المهذب للشيرازى] للإمام أبى زكريا مخيى الدين بن شرف النووى. مكتبة الإرشاد [السعودية جدة]

ـ المحلى : للإمام-أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم [ت ٤٥٦ هـ] . تحقيق :أحمد محمد شاكر . دار التراث [القاهرة]

ـ مختصر اختلاف العلماء : للعلامة أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى [ت ٣٢١هـ] اختصار أبى بكر أحمد بن على الجصاص الرازى [ت ٣٧١ هـ] . دار البشائر .

ـ المدونة الكبرى :للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم . دار الفكر للطباعة والنشر .

ـ المرأة بين طغيان النظام الغربى ولطائف التشريع الربانى :د/ محمد سعيد رمضان البوطى . دار الفكر [دمشق سورية] دار الفكر المعاصر [بيروت لبنان]

ـ المرأة بين الفقه والقانون :د/ مصطفى السباعى الطبعة السابعة[١٤٢٠هـ/١٩٩٩م] المكتب الإسلامى [بيروت]

ـ المرأة فى الإسلام :[دراسة مقارنة] د/سامية منيسى . الطبعة الأولى [١٤١٦هـ/ ١٩٩٦ م] . دار الفكر العربى [القاهرة]

ـ المرأة فى القرآن :للأستاذ /عباس محمود العقاد . نهضة مصر .

ـ المسند :للأمام أحمد بن حنبل .طبعة المكتب الإسلامى .

ـ المغنى :للإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة [ت ٦٤٠هـ] على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى . تصحيح الدكتور محمد خليل هراس . دار الكتاب الإسلامى [القاهرة]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى [على متن منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا بن شرف النووى] . دار الكتب العلمية [بيروت لبنان]

ـ المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية :د/ عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية [١٤١٧هـ/١٩٩٧م]

ـ مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة :[الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة فى المجتمع الإسلامى] . لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى . دار السلام للطباعة والنشر [القاهرة] الطبعة الأولى [١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م]

ـ الموطأ :للإمام مالك بن أنس [ت١٧٩هـ] رواية :يحيى بن يحيى الليثى . تخريج :محمد فؤاد عبد الباقى . دار إحياء الكتب العلمية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner